

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 95 @ وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنح بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمديوغ انتقل بالديغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجاً من الخلاف وزيادتي لا مني المنى فكذلك لذلك وبالجماد المائع غير الماء وبالظاهر